

Distr.
GENERAL

A/RES/48/192
21 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩٩ (١) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/48/725)]

٤٨ / ١٩٢ - تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(١) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٢ من الإعلان الذي ينص على أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبيه بحالات الطوارئ البيئية^(٣) وإذ تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة^(٤)،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتيها الخامسة والثلاثين^(٥) والسادسة والثلاثين^(٦) وبخاصة الأجزاء التي نوهت فيها اللجنة بأهمية الاستشعار من بُعد بواسطة السواتل من أجل رصد بيئة الأرض ولا سيما لأغراض دراسة ورصد التغير العالمي،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأنشطة الجارية التي تقوم بها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض دعماً لعمليات الرصد البيئي العالمي والتطبيقات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مشاركة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من مؤسساتها ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، في خطة "رصد الأرض" وخاصة في برامجها المتعلقة بالرصد البيئي، وكذلك الحاجة إلى توفير قدرات للإنذار المبكر في تلك البرامج،

وإذ تدرك الحاجة إلى جعل خطة "رصد الأرض" أداة أكثر كفاءة للاستشعار البيئي ولتقييم جميع العناصر التي تؤثر على البيئة العالمية بغية ضمان اتباع نهج متوازن في تلبية احتياجات البلدان النامية بوجه خاص،

وإذ تدرك أيضاً الإمكانيات والأهمية التي تنطوي عليها الأساليب والتكنولوجيات والتقنيات المتاحة حالياً لرصد المشاكل البيئية العالمية وتقييمها والتنبيه بها بما في ذلك الاستشعار من بُعد والرصد من الفضاء الخارجي،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥

(A/46/25)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

١ - تدعو الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في إطار ولايتها، وغير ذلك من الكيانات ذات الصلة الأخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض مساهمتها في التعاون الدولي في مجال الرصد البيئي، بما في ذلك ما يتصل بالبيئة من استشعار من بُعد وتقييم للبيانات، وتقديم الدعم المناسب لهذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقريراً يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة عن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي، يتضمن مقترحات وتوصيات في سياق جدول أعمال القرن ٢١ واستعراضاً لخطة "رصد الأرض"، آخذاً في الاعتبار المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة، وذلك بالتعاون مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في دورته الثامنة عشرة في التقرير المذكور أعلاه، وأن يقدم النتائج والتوصيات التي يخلص إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣